

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨

بشأن تنظيم تمويل شركات رأس المال المخاطر لعقود التأجير التمويلي للشركات المستهدفة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٢؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن ضوابط احتساب الحد الأقصى لنسبة الالتزامات إلية حقوق الملكية لشركات التأجير التمويلي؛ وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة والمؤرخة في ٢٠١٨/٥/٢٠؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨.

قرر

(المادة الأولى)

يجوز لشركات رأس المال المخاطر في إطار مزاولة نشاطها أن تمول بعض عقود التأجير التمويلي التي تبرمها شركات التأجير التمويلي، من خلال عقد ثالثي تبرمه الشركة مع شركة التأجير التمويلي والمستأجر (الشركات والمشروعات المستهدفة للحصول على التمويل من شركة رأس المال المخاطر)، تقوم بمقتضاه شركة رأس المال المخاطر بتمويل شركة التأجير التمويلي على أن يقتصر دور شركة التأجير التمويلي على تحصيل أقساط عقود التأجير التمويلي من المستأجر التمويلي والقيام بدور وكيل الضمانات نيابة عن شركة رأس المال المخاطر وأن يكون المستأجر ملتزم بالسداد في مواجهة شركة رأس المال المخاطر دون حق الرجوع على شركة التأجير التمويلي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية.



٦٠٧٦